قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لصندوق دعم اللامركزية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية منحة مشروع بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لصندوق دعم اللامركزية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (١٠ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ١٤٣

اتفاقية منحة مشروع

بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٨٠

بين جمهورية مصر العربية (المنوح)
و الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

بما أن الحكومة المصرية ترغب فى التوسع فى اللامركزية من أجل تطوير اتخاذ القرار من طريق مشاركة أكبر للمحافظات فى وضع الميزانية وفى التخطيط لمشروعات البنية الأساسية والمشروعات التى تمس الاحتياجات البشرية ، وتنوى الاستمرار فى زيادة مساهماتها المالية لدعم برامج المحافظات وإتاحة المساعدة الفنية اللازمة لمساعدة المحافظات فى تنفيذ مشروعاتها وبرامجها بطريقة أكثر فاعلية ، لذلك فإن المنوح والوكالة يوافقان على مايلى :

مادة ١ : الاتفاقية :

إن هدف هذه الاتفاقية هوارساء فهم الأطراف المسماة أعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بتعهد المنوح للمشروع الموصوف أدناه وفيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ : المشروع :

بند ٢ — ١ : تعريف المشروع : سيساعد المشروع الذى سيرد وصفه فيما بعد فى الملحق (١) ، المنوح على الإسراع فى عملية اللامركزية الإدارية فى المحافظات الريفية عن طريق زيادة ميزانيات الاستثمار التى يكون للمحافظات سلطة التصرف فيها . وسيمول المشروع مشتريات المعدات ومتطلبات الصيانة والخدمات الاستشارية وتقييم المشروع . وفى حدود التعريف السابق للمشروع ، فإن عناصر الوصف التفصيلى المحددة فى الملحق (١) يمكن تغييرها بواسطة اتفاق مكتوب بين الممثلين المفوضيين للأطراف والمذكورين فى بند (٨ — ٢) دون تغيير رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ : التمويل :

بند ٣ — ١ : المنحة : لمساعدة المنوح على مواجهة تكاليف تنفيذ المشروع ، توافق الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ ، وتعديلاته على منح المنوح فى ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغا لايزيد على خمسين مليون دولار أمريكى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) (منحة) .

ويمكن أن تستخدم المنحة لتمويل تكاليف النقد الأجنبى كما هى محددة فى بند (٦ — ١) وتكاليف النقد المحلى كما هى محددة فى بند) ٦ — ٢) للسلع والخدمات اللازمة للمشروع باستثناء مايوافق عليه الأطراف بخلاف ذلك كتابة فإن تكاليف العملة المحلية فى ظل المنحة لن تزيد عن المبلغ بالجنيه المصرى المعادل لخمسة ملايين دولار أمريكى (٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

بند ٣ — ٢ : موارد الممنوح للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح على إتاحة أو العمل على إتاحة كل الأرصده للمشروع، بالإضافه إلى المنحة ، وكل الموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع بكفاءة وفى الزمن المحدد .

(ب) ان تقل الموارد المتاحة بواسطة الممنوح للمشروع عن المبلغ بالجنيه المصرى المعادل لعشرة ملايين دولار أمريكى (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) شاملا التكاليف على أساس عينى .

بند ٣ — ٣ : تاريخ اكتمال المعونه للمشروع :

(أ) إن " تاريخ اكتمال المعونة للمشروع " وهو ٣٠ سبتمبر ١٩٨٤ أو أى تاريخ آخر قد يتفق عليه الأطراف كتابة ، هو ذلك التاريخ الذى يقدر بواسطته الأطراف أن كافة الخدمات الممولة فى ظل المنحة قد تم أداؤها وأن كل السلع الممولة فى ظل المنحة قد قدمت للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنها لن تصدر أو توافق على أى مستند يخول السحب من المنحة لخدمات قد قدمت فى تاريخ لاحق على تاريخ إتمام المساعدة للمشروع أو على سلع قد قدمت للمشروع ، كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية ، فى تاريخ لاحق لتاريخ إتمام المساعدة للمشروع .

(ج) يجب أن تتسلم الوكالة أو أى بنك موصوف فى بند (٧ — ١) طلبات السحب مصحوبة بالمستندات المدعمة اللازمة المذكورة فى خطابات تنفيذ المشروع ، فى تاريخ لايزيد على تسعة (٩) أشهر بعد تاريخ إتمام المساعدة للمشروع ، أو أى فترة أخرى كما قد توافق عليها الوكالة كتابة وبعد هذه الفترة ، يمكن للوكالة ، بعد إخطار الممنوح كتابة ، فى أى وقت أو أوقات تخفيض مبلغ المنحة بكل أجزء من المبلغ الوارد فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم يكن قد تم استلامها قبل إنقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ : الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ ـ ١ : الشروط السابقة على السحب الأول : قبل أى سحب أو إصدار الوكالة لمستند يتم السحب بمقتضاه سيقوم الممنوح ، إلا إذا وافـــق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، بإمداد الوكالة بشكل ومضمون تقبله بما يلى :

(ا) بيان بأسماء الأشخاص المفوضين للعمل كممثلين للممنوح إلى جانب نموذج توقيع كل شخص محدد فى هذا البيان .

(ب) أى مستندات أو بيانات أخرى قد تطلبها الوكالة بصورة معقولة .

بند ٤ ـ ٢ : الشروط السابقة على السحب التالى : قبل أى سحب أو إصدار الوكالة لأى مستند يتم السحب بمقتضاه بهدف شراء سلع وخدمات بخـلاف السلع والخدمات التى يتم شراؤها مباشرة بواسطة الوكالة ، سيقوم الممنوح بإمداد الوكالة بشكل ومضمون تقبله بما يلى :

(ا) بيان بمعايير الصلاحية التى ستطبق لتحديد ما إذا كانت المعدات صالحة للتمويل فى ظل المشروع .

(ب) دليل على أن الأرصدة المتاحة فى ظل المشروع سوف تتاح للمحافظات المشتركة عن طريق تخصيصات من الميزانية القومية لهذه المحافظات ، و

(جـ) دليل على أن الممنوح قد اتخذ إجراءات لمـا يلى :

١ ـــ الرقابة على عمليـــات الشراء للمشروع واستخدام السلع بواسطة المحافظات ، و

٢ ـــ استرداد الأرصدة من المحافظات عنـــد عدم استخدام أرصدة المشروع طبقا لأحكام وشروط اتفاقية المشروع .

بند ٤ ـ ٣ : الإخطار : عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة المحددة فى البنود (٤ ـ ١) و (٤ ـ ٢) قد تم استيفاءها ، فإنها سوف تخطر الممنوح بذلك فورا .

بند ٤ ـ ٤ : التاريخ النهائى للشروط السابقة : إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة بند (٤ ـ ١) خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقيه أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة حسبما يتراءى لهـا أن تقوم بإنهاء هذه الاتفاقية عن طريق تسليم إخطار كتابى إلى الممنوح .

مادة ٥ : أحكام خاصة :

بند ٥ ـ ١ : تقييم المشروع : يوافق الأطراف على إنشاء برنامج تقييم كجزء من المشروع. وفيما عدا ماقد يوافق عليه الأطراف كتابة بخلاف ذلك فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع أمرا أو أكثر من النقاط التالية :

(ا) تقييم لسير تقدم المشروع تجاه تحقيق أهدافه .

(ب) التعرف على وتقييم نواحى المشاكل أو الضغوط التى يمكن أن تحول دون تحقيق الأهداف .

(ج) تقدير كيفية استخدام مثل هذه المعلومات للتغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) التقييم بالدرجة الممكنة لأثر التقدم الشامل للمشروع .

بند ٥ ـ ٢ : تعاون الأطراف : سوف يتعاون الممنوح كلية مع الوكالة لضمان تحقيق الهدف من المنحة . وسيقوم الممنوح والوكالة من وقت لآخر ، بناء على طلب أى من الطرفين ، بتبادل الأراء عن طريق ممثليهما فيما يتعلق بتقدم المشروع ، وأراء المستشارين والمقاولين والموردين المرتبطين بتنفيذ المشروع إلى جانب مسائل أخرى متعلقة بالمشروع.

بند ٥ ـ ٣ : الزيادة فى ميزانيات المحافظات : يوافق الممنوح على أن تخصيصات الميزانية المقدمة للمحافظات بحذف إمدادها بالأرصدة المتاحة فى ظل المشروع ، سوف تمثل إضافات إلى تخصيصات الميزانية التى كانت تقدم فى العادة لمثل هذه المحافظات .

بند ٥ ـ ٤ : هيئة العاملين فى المشروع : سوف يتخذ الممنوح الخطوات المناسبة لضمان قيام المحافظات بتعيين عدد كاف وعدد من العاملين فى المشروع بحذف القيام بالعمليات التنفيذية .

بند ٥ ـ ٥ : ميزانية الصيانة : يوافق الممنوح على أنه عند وضع الميزانيات القومية التالية بعد تاريخ نفاذ اتفاقية منحة المشروع سيأخذ الممنوح فى الاعتبار احتياج المحافظات من الأرصدة لصيانة معداتها سواء الممولة فى ظل المنحة أو غير الممولة منها . ويوافق الممنوح على استشارة الوكالة ومكاتب الخبرة الممول فى ظل المشروع دوريا لضمان أن هذه الاعتبارات سوف تتضمن فى عملية تخصيص الميزانية العادية .

بند ٥ — ٦ : البيئة : يوافق الممنوح على اتخاذ رسمى تقبله الوكالة لضمان أخذ الاعتبارات البيئية فى الاعتبارات بواسطة المحافظات فى عملية اختيار المعدات التى سيتم شراؤها بواسطة الأرصدة المتاحة فى ظل المشروع .

مادة ٦ : مصدر الشراء ، الصلاحية ، واستخدام السلع :

بند ٦ — ١ : تكاليف النقد الأجنبى : سوف تستخدم المسحوبات كلية طبقا للبند (٧ — ١) لتمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها وجنسيتها فى الولايات المتحدة الامريكية (رقم كودى . . . من اللائحة الجغرافية للوكالة السارية مفعولها وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول فى التعاقد على تلك السلع والخدمات) (تكاليف النقد الأجنبى) وفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة بخلاف ذلك باستثناء ما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية الخاصة بمنحة المشروع بند (جـ — ١) (ب) بالنسبة للتأمين البحرى .

بند ٦ — ٢ : التكاليف بالعملة المحلية : سوف تستخدم المسحوبات كلية طبقا للبند (٧ ـ ٢) لتمويل تكاليف السلع والخدمات التى يكون مصدرها ومنشأها فى مصر وذلك فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة (تكاليف العملة المحلية) .

بند ٦ — ٣ : قاعدة الوكالة رقم ١ : تخضع هذه المنحة وشراء واستخدام السلع والخدمات المتعلقة بها والممولة فى ظلها لأحكام وشروط قاعدة الوكالة رقم (١) والتى قد تعدل من وقت لآخر والسارية المفعول إلا إذا حددت الوكالة خلاف ذلك كتابة . وفى حالة وجود خلاف بين أى مادة من قاعدة الوكالة رقم (١) وأى مادة من هذه الاتفاقية فإن مادة هذه الاتفاقية هى التى ستسرى .

بند ٦ — ٤ : البنود الصالحة :

(١) إن السلع الصالحة للتمويل فى ظل هذه المنحة ستكون تلك التى يتم الاتفاق عليها بالتبادل بين الأطراف والمحددة فى خطابات التنفيذ و القواعد شراء السلع التى ستقدم للممنوح بواسطة الوكالة . وتكون الخدمات المتعلقة بالسلع كما هى محددة بواسطة قاعدة الوكالة رقم (١) صالحة للتمويل فى ظل المنحة . وسوف تخضع البنود الصالحة للاحتياجات والمواد الخاصة للأجزاء ١ ، ٢ ، ٣ من قائمة السلع الصالحة التى تصدرها الوكالة والتى سوف يتم إرسالها مع أول خطاب تنفيذى . وسوف

تصبح سلع وخدمات أخرى صالحة للتمويل فقط فى حالة وجود اتفاق كتابى مع الوكالة . ويمكن أن تتوقف الوكالة عن تمويل أى سلعة محددة أو أى خدمة متعلقة بسلعة عندما ترى أن مثل هذا التمويل سوف يتعارض مع أهداف المنحة أو قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ وتعديلاته .

(ب) تحتفظ الوكالة بالحق فى حالات استثنائية لحذف شرائح السلع أو بنود ضمن شرائح السلع والموصوفة فى مجموعه أحكام الجدول (ب) من قائمة صلاحية السلع . ويمكن ممارسة مثل هذا الحق بواسطة الوكالة فى فترة لاتتعدى الفترة السابقة على إعلان الصلاحية (موافقة بالشكل رقم ٢) أو إذا لم تكن هناك حاجة إلى إعلان سبق صلاحية السلعة ، فى تاريخ لايتعدى تاريخ الموافقة على خطاب ائتمان لايرد بواسطة بنك أمريكى لمصلحة المورد .

بند ٦ — ٥ : الشراء للقطاع العام :

(١) فيما يتعلق بالشراء فى ظل هذه المنحة بواسعة / أو للممنوح وإداراته ومصالحه، فإن مواد البند ٢٢ , ٢٠١ من قاعدة الوكالة رقم (١) المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالمناقصات التنافسية الرسمية سوف تطبق إلا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ٦ — ٦ : استخدام السلع :

(١) سيضمن الممنوح أن السلع الممولة فى ظل هذه المنحة سوف تستخدم بكفاءة لتحقيق الأهداف التى تتاح من أجلها المساعدة . لهذا الغرض ، سيبذل الممنوح أقصى جهوده لضمان اتباع الإجراءات التالية :

١ — ضمان الوصول الدقيق والاحتفاظ بسجلات التخليص بواسطة سلطات الجمارك : متابعة تخليص الواردات السلعية من الجمارك فى موانى الدخول : ويتم نقل مثل هذه السلع من الجمارك و/أو من مخازن البوندد خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ إنزال السلع من السفن فى ميناء الدخول ، إلا إذا أعيق المورد بواسطة استعمال القوة أو إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

٢ ــ ضمان راقبة وإشراف مناسبين للإقلال من الاقتحام أو السرقة فى الموانى والناتجة من الإهمال فى تفريغ الشحنات ، كما هـــو محدد بالتفصيل فى خطابات التنفيذ ، و

(ب) سيضمن الممنوح أن السلع الممولة فى ظل هذه المنحة لن يعاد تصديرها .

مادة ٧ : السحب :

بند ٧ ــ ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يجوز للممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة المتاحة فى نطاق المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية بإحدى الطرق التالية طبقا لما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف :

١ ــ عن طريق التقدم للوكالة بالمستندات اللازمة وما يدعمها وفقا لما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ المشروع .

(ا) طلبات لسداد أثمان هذه السلع أو الخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لشراء سلع أو خدمات للمشروع نيابة عن الممنوح .

أو

٢ ــ مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(ا) إلى بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة لدى الوكالة تتعهد الوكالة بمقتضاها بسداد المبالغ التى يدفعها البنك أو البنوك المذكورة للمتعاقدين أو الموردين ثمنا للسلع والخدمات طبقا لخطاب اعتماد أو غيره .

أو

(ب) مباشرة لواحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين وتتعهد الوكالة بمقتضاها بدفع أثمان السلع والخدمات لهؤلاء المتعاقدين أو الموردين .

(ب) تمويل من المنحة مصاريف العمليات المصرفية التى يتحملها الممنوح بخصوص الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك وكذلك يمكن أن تمول من المنحة المصاريف الأخرى التى يتفق عليها الأطراف .

بند ٧ ـ ٢ : السحب لتكاليف العملة المحلية :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة يجوز للممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة المتاحة فى نطاق المنحة لتكاليف العملة المحلية المطلوبة للمشروع طبقا لاحكام هذه الاتفاقية على أن يزود الوكالة بالوثائق المدعمة الضرورية كما هى مبينة فى خطابات تنفيذ المشروع وطلبات لتمويل هذه التكاليف .

(ب) يمكن توفير العملة المحلية اللازمة لهذه المسحوبات بالشراء مما تملكه الوكالة من دولارات أمريكية وستكون الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية المتاحة من كمية الدولارات الأمريكية التى تحتاج إليها الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند ٧ ـ ٣ : سعر الصرف : بخلاف ما قد تم تحديده فى البند (٧ ـ ١) فإن الأرصدة المقدمة طبقا للمنحة التى سيتم إدخالها إلى مصر بواسطة وكالة التنمية الدولية أو أى وكالة عامة أو خاصة لعرض قيام وكالة التنمية الدولية بالتزاماتها وفقا لهذه الاتفاقية فان الممنوح له سيقوم بالترتيبات اللازمة بحيث يتم تحويل هذه الأموال أو الأرصدة إلى عملة جمهورية مصر العربية طبقا لأعلى سعر صرف سائد ومعلن من جانب السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية .

بند ٧ ـ ٤ : أشكال أخرى للسحب : يجوز كذلك إجراء مسحوبات من المنحة من خلال وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ : متنوعات :

بند ٨ ـ ١ : الاتصالات : سيتم أى إخطار أو طلب أو أى اتصال آخر مقدم بواسطة أى من الوكالة أو الممنوح إلى الطرف الآخر فى ظل هذه الاتفاقية كتابة أو تلغرافيا أو برقيا ، وسوف يعتبر أنه قد سلم أو ارسل فى حينه إلى أحد الأطراف إذا تم ذلك على العناوين التالية :

إلى الممنوح :	إلى الوكالة :
وزارة الاقتصاد ٨ شارع عدلى	وكالة التنمية الدولية السفارة الأمريكية
القاهرة ـ مصر	القاهرة ـ مصر

وسوف تتم كافة الاتصالات باللغة الانجليزية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين المذكورة عاليه بموجب تقديم إخطار .

بند ٨ — ٢ : الممثلون : لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية يمثل الممنوح الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل وزير الاقتصاد ، ويمثل وكالة التنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير وكالة التنمية الدولية ، والأمريكية ، القاهرة مصر ، ويجوز لكل من الأطراف بموجب إخطار كتابى تعين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى بند (٢ — ١) لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق أو تسليم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة والتى قـــد تعتمد أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين استلام إخطار كتابى بسحب الصلاحيات الممنوحة لهم .

بند ٨ — ٣ : ملحق الشروط النمطية : مرفق مع هذه الاتفاقية " ملحق الشروط النمطية لمنحة مشروع " (ملحق ٢) وهو يشكل جزء منها .

وإشهادا على ذلك فإن الممنوح له والولايات الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعا بأسمائهما على هذه الاتفاقية وتم تحريرها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم : د . عبد الرزاق عبد المجيد

الوظيفة : نائب رئيس الوزراء للشئون المـالية والاقتصادية ووزير التخطيط والمـالية والاقتصاد .

الولايات المتحدة الامريكية

بواسطة :

الإسم : الفريد آترتون

الوظيفة : السفير الأمريكى

ملحق (١)

وصف المشروع

١ ـ ملخص وصف المشروع :

سيتيح هذا المشروع مجموعا يصل إلى حوالى ٢,٣٢ مليون دولار من النقد الأجنبي لواحد وعشرين محافظة ريفية فى مصر عن طريق الميزانية القومية للحكومة المصرية . وسوف تستخدم هذه الأرصدة التى ستتاح للمحافظات فى ميزانيتها الاستثمارية لشراء المعدات الرأسمالية اللازمة من الولايات المتحدة . كذلك سوف تستخدم منحة الوكالة لتمويل قطع الغيار ومعدات الإصلاح أو احتياجات الصيانة الأخرى للمعدات التى سيتم شراءها وفقا لهذه الاتفاقية . وسوف تستخدم المعدات بواسطة المحافظات لمد وصيانة الأجهزة التى تقدم لجماهير تلك المحافظات فى مجالات مثل الصرف الصحى والصحة والنقل . ويتفق هذا المشروع مع سياسة الممنوح فى دعم اللامركزية الإدارية وسيدار المشروع على نطاق واسع بواسطة المحافظات نفسها التى ستحدد احتياجاتها وقوائم المعدات ومواصفات الأداء كذلك ستكون المحافظات مسئولة أيضا عن تشغيل وصيانة المعدات . سوف تتخذ وزارة الاقتصاد الإجراءات لوضع تصور عام يشمل تنظيم تخصيصات الميزانية والتقييم ، ووضع معايير لاختيار المعدات ، ودراسة قوائم المحافظات لتحديد صلاحيتها ومراجعة مواصفات الأداء والنظرة العامة على مجموع المشتريات . كذلك ستتيح مجموعة الربط الفنية التى سيتم التعاقد معها عن طريق الوكالة ، المساعدة الفنية لوزارة الاقتصاد والمحافظات فى كل من هذه المجالات .

سوف تعمل الوكالة بجانب وزارة الاقتصاد والمحافظات فى كل من هذه المجالات الوظيفية . ويظهر أدناه وصف أكثر تفصيلا للمشروع .

٢ ـ الهدف :

إن الهدف من صندوق دعم اللامركزية هو دعم والإسراع فى عملية الإدارة اللامركزية فى المحافظات الريفية عن طريق زيادة ميزانيات الاستثمار المتاحة تحت سلطاتها وبينما ستكون النتيجة الفورية فى ظل هذا المشروع هى المعدات الرأسمالية فإن نفع المعدات نفسها والخبرة المكتسبة خلال مراحل التخطيط والشراء للمشروع ستعضد بشدة عملية اللامركزية .

٣ ـ عرض للمبادئ الأساسية :

إن الاستراتيجية المستخدمة لتحقيق الهدف تكمن فى الاحتياج الملح للمعدات على مستوى المحافظات لإتاحة خدمات أساسية لجماهير تلك المحافظات . وعن طريق إتاحة الأرصدة لشراء المعدات للمحافظات يمكن التوسع فى إتاحة الخدمات وتحقيق صيانة أفضل لمشروعات البنية الأساسية السائدة .

٤ ـ خطة التنفيذ :

(أ) مسئوليات عامة :

إن الهيئات المشتركة فى تنفيذ المشروع هى وزارة الاقتصاد ممثلة للحكومة المصرية ـ المحافظات المشتركة ـ الوكالة ـ وستكون مسئوليات كل من هذه الهيئات بصفة عامة كما يلى :

١ ـ وزارة الاقتصاد :

ستكون وزارة الاقتصاد مسئولة عن التنفيذ العام للمشروع وستقوم بتحديد التخصيصات الأولية للمحافظات وإعادة التخصيصات إذا لزم الأمر ووضع معايير للصلاحية للمعدات. كذلك سوف تكون الوزارة مسئولة أيضا عن تنسيق تقييم المشروع . وستقوم الوزارة بتسهيل الاتصالات بين مجموعة الربط الفنية ، الموضحة أدناه ، والمحافظات ودراسة طلبات المعدات المقدمة من المحافظات لتحديد صلاحيتها وتنظيم ودعم عملية الشراء إذا أمكن. كذلك ستقوم الوزارة بمراقبة عمليات الشراء الفعلى والتسليم فى الموانىء والتخليص الجمركى والتوزيع الداخلى للمعدات الممولة فى ظل المشروع .

كذلك سيمول المشروع خدمات استشارية فى شكل مجموعة الربط الفنية . وستساعد هذه المجموعة المحافظات فى تحديد احتياجاتها وإعداد قوائم المعدات وأيضا مواصفات الأداء.

كذلك ستساعد مجموعة الربط الفنية الوزارة فى مسئولياتها عن الشراء وستتولى عمليات الاستلام فى الموانىء والتوزيع .

٢ـ المحافظات :

سوف تكون المحافظات مسئولة عن تحليل احتياجاتها المتتالية من المساعدات الرأسمالية وتحديد أولويات ميزانية الاستثمار وتحديد مواصفات التنفيذ . وفى تحديد هذه المواصفات ستحصل المحافظات على مساعدة من مجموعة الربط الفنية . كذلك ستعتمد المحافظات المواصفات الفنية بعد إتمامها من جانب الوكالة ومجموعة الربط الفنية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة الضرورة وبناء على طلب المحافظين فقد يتم طلب مساعدة الوزارات المركزية فى عمليات الشراء الأكثر تعقيدا . ومن المتوقع أن تكون معظم المشتريات من المعدات النمطية وغير المعقدة نسبيا . وبعد الشراء وتسليم المعدات ستكون المحافظات المتعددة مسئوله عن تشغيلها وصيانتها .

٣ ـ وكالة التنمية الدولية الأمريكية :

إن دور وكالة التنمية الدولية الأمريكية فى الإشراف ودعم تنفيذ المشروع سوف يتركز أساسا فى أربع خطوات :

(أولا) سوف تكون الوكالة مسئولة عن تنفيذ المشروع فى إطار اللامركزية .

(ثانيا) سوف تراجع تصور تحليل المحافظات لقوائم احتياجات المعدات وأ مواصفات الأداء التى تتم بواسطة وزارة الاقتصاد لضمان الملاءمة العامة وتمشيها مع معايير الصلاحية .

(ثالثا) سوف تساعد وزارة الاقتصاد فى تحديد المواصفات الفنية وفى عمليات العطاءات والشراء .

وأخيرا سوف تعمل مع وزارة الاقتصاد على تقييم المشروع .

(ب) إجراءات التنفيذ :

١ ـ بعد توقيع الاتفاقية واستيفاء الشروط الأولية السابقة على السحب فإن وزارة الاقتصاد سوف تضمن أن يتم انعكاس التخصيصات الأولية للمحافظات فى الميزانية القومية وسوف تخطر المحافظات بالتخصيصات لميزانيات استثماراتها المحلية كذلك سوف

تحصل كل المحافظات فيما عدا المحافظات الحضرية وهى القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والسويس والاسماعيلية على دعم من صندوق دعم اللامركزية وسوف تحصل كل محافظة من الإحدى وعشرين محافظة المتضمنة فى المشروع على تخصيص مبدئى يبلغ حوالى ٢,٣٢ مليون دولار .

٢ ــ ستضع وزارة الاقتصاد (إدارة التعاون الاقتصادى والتجارة مع الدول النامية) بالتعاون مع الوكالة معايير صلاحية للمعدات .

٣ ــ بينما تم التخصيصات للمحافظات . و بعد أن يتم تحديد المعايير سوف تتعاقد الوكالة للحصول على خدمات مجموعة الربط الفنية . بعد الاخطار بزيادة ميزانية الاستثمار وعند استلام معايير الصلاحية ستتقدم المحافظات تفصيليا باحتياجاتها من المساعدة الرأسمالية وتقدم قوائم احتياجاتها ومواصفات التنفيذ والمواصفات الفنية للمعدات واحتياجات الصيانة المتعلقة بها .

وسوف تساعد مجموعة الربط الفنية فى أداء هذه المهمة وبالتحديد فإنها سوف تسعى إلى ضمان ما يلى :

(١) أن نوع المعدات المطلوبة تلائم الوظيفة المطلوب أداؤها .

(٢) أن كمية المعدات الجديدة المطلوبة مناسبة فى ضوء وقائمة المعدات السائدة .

(٣) أن مواصفات الأداء للمعدات الجديدة تضمن اتفاقها مع المعدات السائدة .

(٤) أن أسعار المعدات مناسبة وذلك فى ضوء استخدامها المستهدف .

(٥) أن الصيانة الدورية ممكنة ويتوقع حدوثها .

(٦) أن المعدات تتفق مع معايير الصلاحية الموضوعة بواسطة الممنوح وكذلك مع معايير الصلاحية فى ظل برنامج الاستيراد السلعى للوكالة وفى خلال فترة تحديد الاحتياجات فإن مجموعة الربط الفنية ستساعد المحافظات فى تحسين ومد إجراءاتها القائمة فى دراسة وتحليل احتياجاتها من السلع . وسيشمل هــذا التحليل النظر بصفة محددة فى تخفيض كمية المعدات التى سيتم شراؤها لتمويل خدمات تدريبية استثمارية لصيانة المعدات للعاملين فى المحافظات أو لإتاحة دعم مالى مباشر لتكاليف الصيانة إذا لم تتاح موارد مالية أخرى ويتقرر أن هذه المساعدة ضرورية لنجاح المشروع .

٤ ـ ستقوم كل محافظة بعد ذلك بتقديم احتياجاتها وقوائم المعدات المقترحة ومواصفات الأداء لوزارة الاقتصاد للنظر فيها وستقوم الوزارة (بمساعدة مجموعة الربط الفنية) بالنظر فى مواصفات الأداء للمعدات التى سيتم شراؤها فى ظل المشروع. وفى تنفيذ هذه المهمة ستصدق الوزارة على أن المواصفات مناسبة للاستخدام المستهدف ، وستضمن الوزارة مماثلة وملاءمة المعدات التى يتم شراؤها فى ظل المشروع ، إلى أقصى حد ممكن ، وستأخذ فى الاعتبار أى مشاكل خاصة بالشراء وأسعار المعدات. كذلك ستضمن الوزارة أن معدات مماثلة سوف تدعم إلى أقصى درجة ممكنة لضمان الشراء المركزى الكفء .

٥ ـ وبعد أن تقوم وزارة الاقتصاد بالنظر والموافقة على الاحتياجات التفصيلية ومواصفات الأداء للمعدات المطلوبة للمحافظات سيتم تقديمها لوكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة للموافقة عليها . ثم تقدم الوكالة النصح لمجموعة الربط الفنية والمحافظات ، طبقا لاحتياجاتها ، فى تحديد المواصفات الفنية وحجم السلع التى يتم شراؤها وسوف تقوم الوكالة بالتعاون مع وزارة الاقتصاد ومجموعة الربط الفنية ومكاتب الوكالة لإدارة السلع (SER/COM) بتحديد ومراجعة المواصفات الفنية حتى تكون مناسبة لطرح المطاءات ، وسوف تضمن أن كل إعلان للعطاءات يتم إصداره سوف يتضمن ما يلى :

(أ) أرصدة متاحة كافية لشراء قطع الغيار (ويبلغ حوالى ٢٠٪ بالنسبة لقطع الغيار النمطية) .

(ب) ضمان أن أصحاب العطاءات الناجحة لديهم إمكانيات للصيانة فى مصر .

(ج) أرصدة للبرامج التدريبية فى التعريف (الولايات المتحدة و/ أو مصر) لضمان حسن الاستخدام والصيانة للمعدات .

(د) أرصدة متاحة لأدوات الصيانة الخاصة والإمدادات والتدريب .

وبعد أن يتسلم مكتب إدارة السلع فى السفارة الأمريكية موافقة وكالة التنمية الدولية الأمريكية والمحافظات ووزارة الاقتصاد على مواصفات وشروط إعلان العطاءات(IFB) سيقوم بإصدار هذا الإعلان وإخطار الشراء فى الولايات المتحدة وتقديم صورة منه للسفارة المصرية فى واشنطن دى ـ سى لتوزيعها على الموردين الأمريكيين المحتملين إلى جانب وزارة التنمية الدولية بالقاهرة والمحافظات .

وسوف تتسلم الوزارة العطاءات فى القاهرة وتقوم بفتحها فى تاريخ فتح العطاءات فى حضور ممثل وكالة التنمية الدولية الأمريكية . وستقيم الإدارة المركزية العطاءات التى تم تسلمها والتوصية بالعروض الصالحة للوكالة

ستقوم الوكالة بعد دراسة العروض المقترحة لضمان أنها تتفق مع شروط وأحكام إعلان العطاءات (IFB) بإصدار خطاب بالتعليمات لوزارة الاقتصاد فيما يتعلق بإجراءات الوكالة التى سيتم إتباعها فى إنهاء عقود الشراء وفتح خطابات الاعتماد .

٦ ـ إذا لم تقدم أى محافظة برنامجا وطلبات بالمعدات الصالحة للشراء لاستخدام الموارد المخصصة فى خلال اثنتى عشرة شهرا من تاريخ تحديد التخصيصات الأولية ، ستقوم الوزارة بإعادة تخصيص الأرصدة غير المستخدمة لمحافظات أخرى .

٥ ـ معايير الصلاحية للمعدات :

إن معايير الصلاحية العامة لشراء المعدات التى يتم تمويلها فى ظل المشروع هى كما يلى :

يجب أن تكون المعدات طبقا للمواصفات التالية :

(ا) يجب أن تتفق بصفة عامة مع الخطة الخمسية .

(ب) يجب أن يكون سعرها مناسبا لاستخدامها المستهدف .

(ج) يجب أن يستفيد من هذه المعدات القطاع العريض من الشعب .

(د) يجب أن تكون سهلة التشغيل والصيانة وفى حدود الإمكانيات المالية للمحافظة التى تقوم بصيانتها .

(هـ) يجب أن تكون ضرورية بالنسبة لنوع وكمية المعدات المملوكة فعلا للمحافظة .

وسوف يقتصر استخدام المعدات على المحافظات ولن تتاح لوحدات القطاعين العام والخاص التجارية بما أن كلا القطاعين لديهما منافذ أخرى للحصول على النقد الأجنبي بواسطة وسائل أخرى . ولن تكون المعدات صالحة للتمويل إذا كان هدف الشراء هو خلق أو زيادة المقدرة الإنتاجية الرأسمالية للمحافظات .

مثال : لن يكون جرار ضخم أو عربة نقل نفاية لبناء الطرق صالحا لتمويل المشروع إذا أدى إلى خلق أو زيادة مقدرة المحافظات فى بناء الطرق ولكن ستكون الصلاحية لجرار صغير أو معدات نقل نفاية ٦ طن أو جرار أورافى ذو مقدمة ومؤخرة صغيرة يستخدام صيانة الطرق .

ويمكن إضافة معايير صلاحية إضافية وبعد مناقشات لاحقة مع وزارة الاقتصاد ووكالة التنمية الدولية الأمريكية يمكن تحديد معايير صلاحية مع وزارة الاقتصاد وتقديمها للوكالة للحصول على موافقتها طبقا للشرط ٤ ــ ٢ (أ) من اتفاقية المنحة .

٦ ــ التقييم :

يتم القيام بعمليات تقييم شاملة للمشروع خلال فترة تنفيذ المشروع بالتنسيق مع وبجزء من عمليات التقييم التى سيتم القيام بها مع الممنوح فيما يتعلق بالمشروعات اللامركزية الأخرى فى مصر التى ستتاح لها مساعدة الحكومة الأمريكية .

٧ ــ الخطة المالية :

مرفق تقدير مختصر للتكاليف وخطة مالية مفصلة فى المرفق (١) لهذا الملحق (١) .

مرفق ١ للملحق (١)

مشروع دعم اللامركزية

تقدير مختصر للتكاليف وخطة مالية مفصلة بالألف دولار أمريكى

	الوكالة		الحكومة المصرية		المجموع	
	النقد الأجنبى	العملة المحلية	العملة المحلية	النقد الأجنبى	النقد الأجنبى	العملة المحلية
١ ــ المعدات :						
الشراء	٣٩,٣٠٠	—	—	٣٩,٣٠٠	٣٩,٣٠٠	—
الصيانة والتشغيل	—	—	٦,٦٨٠	—	٦,٦٨٠	٦,٦٨٠
النقل الداخلى	—	—	١٠٣	—	١٠٣	١٠٣
التضخم	٩,٤٣٠	—	٣,٠٣٧	٩,٤٣٠	٣,٠٣٧	٣,٠٣٧
المجموع	٤٨,٧٣٠	—	٩,٨٢٠	٤٨,٧٣٠	٩,٨٢٠	٩,٨٢٠
٢ ــ خدمات التعاقد :						
فريق الربط	—	٦٤٠	١٤٦	—	٧٨٦	
التقييم	٢٥٠	—	—	٢٥٠	—	—
التضخم	٥٥	١٥٠	٣٤	٥٥	—	—
مصروفات هامشية	—	١٧٥	—	—	١٧٥	
المجموع	٣٠٥	٩٦٥	١٨٠	٣٠٥	١,١٤٥	
مجموع المشروع	٤٩,٠٣٥	٩٦٥	١٠,٠٠٠	٤٩,٠٣٥	١٠,٩٦٥	

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن " الاتفاقيـــة " تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هـــذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (ا) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيـــذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقـــت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافيـــة بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقيـــة ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لاتستخدم خطابات التنفيـــذ لتعديل نص الاتفاقيـــة ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعـــديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم(١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند ب — ١ : التشاور : سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية من أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع، والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقيـــة ومايؤديه المستشارون أو المتعاقدون الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب — ٢ : تنفيذ المشروع : سيقوم الممنوح بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقا للأساليب الفنية والماليـــة والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات، والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع . كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب ـــ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص المشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص للوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ـــ ٤ : الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح ويؤدى الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهدف التعاقدات . و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المقترض ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند ب ـــ ٥ : التقارير ـــ السجلات ـــ التفتيش ـــ المراجعة : سيقوم الممنوح بما يلى :

(ا) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والاوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(جـ) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب ــ ٦ : استكمال المعلومات : يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا او يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب ــ ٧ : مدفوعات أخرى : يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب ــ ٨ : الإعلام ووضع العلامات : سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (جـ) أحكام الشراء :

بند جـ ــ ١ : قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرات وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرات وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج ـ ٧ (١) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ـ ٢ : تاريخ الصلاحية : لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ـ ٣ : المخطط والمواصفات والعقود : من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(١) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده :

١ ـ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ ـ ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أوخدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (١) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها راد فراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمها الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحة .

بند ج ــ ٤ : الثمن المعقول : لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج ــ ٥ : إخطار الموردين المحتملين : لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج ــ ٦ : الشحن :

(ا) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ ــ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ــ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ ــ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الاشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما تمت فى الأحوال التالية :

١ ــ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة من الاتفاق المعنونة " مصادر الشراء " " تكاليف النقد الأجنبى " من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ ــ على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ ــ على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ ــ خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ــ خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١، ٣ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أوأى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند جـ ــ ٧ : التأمين :

(١) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ــ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح و

٢ ــ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحول وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة : يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة ٥ ــ الإنهاء ــ التعويضات :

بند د ــ ١ : الإنهاء : يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة ــ على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة " الممنوح " إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى "الممنوح".

بند د ــ ٢ : إعادة السداد :

(ا) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت اسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل "الممنوح" فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (١) أو (ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) ١ ــ أى إعادة دفع فى ظل البند (١) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو للسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف (١) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت "للممنوح" فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة "الممنوح" .

بند د ــ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات : لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ــ ٤ : التلف : يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تعويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو فسخه بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السـيد رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسـنة ١٩٨١ الصـادر بتاريخ ١٩٨١/١/١٠ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لصندوق دعم اللامركزية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٢/١٧ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مشروع بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لصندوق دعم اللامركزية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٨

ويعمل بها اعتبارا من اليوم التالى لمضى شهر على تاريخ النشر وفقا للمـادة ١٨٨ من الدستور .

د . بطرس بطرس غالى